او وقع الروث ونحوه في البئر فصار حمأة زالت النجاسة وطهرت عند محمد
رح خلافا لابي يوسف رح حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد جاز
فان عنده الحرق لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على
قول محمد رح لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا
صار خلا ولكن قال المص لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه ينجس وهو
ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف رح صرح به في التجنيس وكذا الآجر
المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثا والجفاف كل مرة لكن
انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في ماء تنجس
ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت
عن ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه وعلى هذا لو حمله المصلي لا تجوز صلوته لكونه
حاملا للنجاسة حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك
الرش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى يستيقن انه اي ذلك
الرش بول وكذا ان رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب
ثوبا ان ظهر فيه اثرها تنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث
سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضيخان فرق بين الجاري وغيره
في بول الحمار فقال اذا بال في ماء راكد فاصاب الرش اكثر من قدر الدرهم
انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن محمد بن الفضل عكس
اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة
نحو السرقين اي الروث فمشى في الماء فخرج منه رشاش فاصاب
ثوب الراكب صار الثوب اي موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء
كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يفسده والاصح
هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس عمن
يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه من

من عرقها شيء قال لا يجزيه قيل له وان كانت اي ولو كانت قد تمرغت
في بولها وروثها قال اذا جفت وتناثرت وذهب عينها لا يجزيه ايضا
وذكر في الذخيرة اذا التقى الحجر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت
قطرات فاصابت ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي
لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة وقال نصير يعني
ابن يحيى يجب عليه غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم ولو صلى احد ومعه
شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه
ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفاري وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح
وروي عن ابي حنيفة رح رواية شاذة انه لا يجوز الصلوة به لانه نجس
وبه اخذ نصير بن يحيى وليس بصحيح لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف
يكون شعر الانسان المكرم نجسا وجرة البعير كسرقينه لاتصالها بمحل النجاسة
كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين
والسرجين بكسر اولهما الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان
يجتر كالبقر والغنم والظبي حكمها الحكم زبله ومرارة كل حيوان كبوله لانها مرة
صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات اذا وقع جلد انسان في الماء القليل
ان كان مقدار ظفر افسده اي نجسه لان ما ابين من الحي فهو كميتته وان
كان اقل من الظفر فهو عفو دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع القليل
متعسر وفي اسنان الآدمي اختلاف المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية
انها طاهرة وذكر في فتاوى البقالي قطعة جلد كلب اي غير مدبوغ ولا مذكى
التزق بجراحة في الرأس اي جعل لزقة فوق الجراحة يعيد ما صلى به اي
بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى
وان صلى ومعه سنور او حية او نحوهما مما ليس سؤره نجسا تجوز صلوته مطلقا
ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)